

بسم الله الرحمن الرحيم

جمعية أشيقر الخيرية

وزارة الشؤون الاجتماعية

مسجلة برقم ( ١١٥ )

ت/٠١-٦٢٧١٠٢٢ - فاكس/٠١-٦٢٧١٤٥٦



**لائحة صرف المساعدات**

**للمستفيدين من**

**جمعية أشيقر الخيرية**



بسم الله الرحمن الرحيم

## لائحة صرف المساعدات للمستفيدين من جمعية أشيقر الخيرية

### المادة (١) شروط وضوابط المستفيدين من الجمعية :

- أ - أن يكون سعودي الجنسية حسب الهوية من دفتر العائلة أو البطاقة الشخصية.
- ب - أن يثبت لدى الجمعية إقامة المستفيد في منطقة خدماتها .
- ج - أن يكون حسن السيرة والسلوك والمواظبة على الصلاة وذلك بشهادة شاهدين أعمارهما لا تقل عن ٢٥ عاماً .
- د - أن يثبت لدى الجمعية أن المستفيد من أهل الزكاة .
- هـ - أن لا يتجاوز مقدار دخل المستفيد المعدل المطبق في الجمعية حسب قواعد الصرف والإعانات المقررة من مجلس الإدارة .
- و - توفر الشروط الخاصة المطلوبة لكل حالة .

### المادة (٢) المتطلبات المطلوبة للمستفيدين من الجمعية :

- أ - صورة الهوية
- ب - إثبات مقر السكن
- ج - إثبات نوع الحالة
- د - إثبات مقدار الدخل "إن وجد"
- و - إثبات المستفيد أنه مستحق للزكاة
- و - تعبئة الاستمارة الخاصة بطلب المساعدة

### المادة (٣) إلغاء ملفات المستفيدين :

- أولاً : يلغى ملف المستفيد لمدة ثلاث سنوات بعدة أمور منها :-
- ١ - إذا ثبت أن المستفيد يستفيد من جمعية أخرى .
  - ٢ - إذا ثبت لدى الجمعية أن المعلومات المقدمة لها غير صحيحة مثل الحالة ، أو الدخل أو غير ذلك من استيفاء الشروط العامة أو الخاصة .
- ثانياً : يلغى ملف المستفيد كلياً :-
- ١ - إذا ثبت لدى الجمعية وفاة المستفيد .
  - ٢ - إذا ثبت لدى الجمعية أن المستفيد يسكن خارج نطاق الجمعية .
- ثالثاً : يلغى الملف مؤقتاً في الحالات التالية :-
- ١ - عدم تجديد المعلومات السنوية المطلوبة من المستفيد حسب كل حالة .
  - ٢ - عدم مراجعة الجمعية لاستلام المساعدة خلال المدة المحددة في الإعلان .
- رابعاً : لمجلس إدارة الجمعية النظر في زيادة أو تخفيض مدة الإلغاء حسب الحالات والظروف .

### المادة (٤) الحد الأعلى للصرف :

الحد الأعلى للصرف هو ٧٠٠٠ ريال في السنة فلا يصرف للمستفيد أكثر من ذلك ، وإن استحق ذلك حسب القاعدة ، ويستثنى من ذلك ما ورد في المادة (٦) (رفع المساعدات) أو المادة (١٥) (مساعدات الزواج) .

### المادة (٥) الحد الأدنى للصرف :

الحد الأدنى للصرف ٥٠٠ ريال في السنة ولا يصرف أدنى من ذلك ، فإن استحق أدنى من ذلك حسب القاعدة رفعت المساعدة إلى ٥٠٠ ريال ، ويستثنى من ذلك ما ورد بالمادة (٧) (خفض المساعدات) .

### المادة (٦) رفع المساعدات :

إذا قدرت المساعدات للمستفيدين فكانت أقل من الميزانية فيتم معرفة نسبة الزيادة في الميزانية فترفع المساعدة لجميع المستفيدين حسب نسبة الزيادة وإن ارتفعت مساعدة بعضهم عن سبعة آلاف ريال .

## المادة (٧) خفض المساعدات :

إذا قدرت المساعدات للمستفيدين فكانت أكثر من ميزانية الجمعية فيتم معرفة نسبة النقص في الميزانية فتنقص المساعدة لجميع المستفيدين حسب نسبة النقص وان قلت المساعدة عن ٥٠٠ ريال .

## المادة (٨) إقرار المساعدات النقدية وآلية الصرف .

يتم صرف المساعدات النقدية بعد اعتمادها من مجلس الإدارة بناءً على توصيات اللجنة الاجتماعية والمساعدات واللجنة المالية وفق كشوف موضح فيها أسماء المستفيدين ونوع المساعدة والحالة والمبلغ ، وتصرف للمستفيدين الدائمين ( أسر فقيرة ، أيتام ، معوقين ، أرامل ، مطلقات ، عزاب وعازبات ، متزوجات ) عن طريق تغذية بطاقات البركة ، وتصرف المساعدات الأخرى ( مساعدة زواج ، مساعدة أسرة سجين ، مساعدة طارئة ) بشيكات بعد اعتمادها من مجلس الإدارة .

## المادة (٩) المستفيدون من خدمات الجمعية :

١) الأسر الفقيرة	٢) الأيتام	٣) المعوقين	٤) الأرامل
٥) المطلقات	٦) المقبلون على الزواج	٧) أسر السجناء	٨) العزاب والعازبات
٩) المتزوجات	١٠) من يثبت استحقاقه لدى الجمعية لأي ظرف من ظروف الحياة		

## المادة (١٠) مساعدات الأسر الفقيرة :

أولاً : الفئة ( أ ) إذا كان دخل المستفيد أقل من ٢٠٠٠ ريال :-

- ١ - تدرس الحالة وتبحث بحثاً كاملاً وتعرض على مجلس الإدارة وتقدم له المساعدة وفق ما يراه المجلس حسب الحالة وإمكانات الجمعية سواء نقدياً أو عينياً بشرط سكن المستفيد في منطقة خدمات الجمعية .
- ٢ - يقدر لرب الأسرة بواقع ٣٠٠٠ ريال .
- ٣ - يقدر للأولاد بواقع ٣٠٠ ريال لكل ابن .
- ٤ - يقدر للإعاقاة بواقع ٥٠٠ ريال للإعاقاة المتوسطة و ١٠٠٠ ريال للإعاقاة الشديدة .
- ٥ - يضاف مبلغ ١٠٠٠ ريال إذا كان البيت مستأجر .
- ٦ - أن يثبت لمجلس الإدارة سكنه في منطقة خدمات الجمعية .

ثانياً : الفئة ( ب ) إذا كان دخل المستفيد من ٢٠٠٠ - ٤٠٠٠ ريال :-

- ١ - تدرس الحالة وتبحث بحثاً كاملاً وتعرض على مجلس الإدارة وتقدم له المساعدة وفق ما يراه المجلس حسب الحالة وإمكانات الجمعية سواء نقدياً أو عينياً بشرط سكن المستفيد في منطقة خدمات الجمعية .
- ٢ - يقدر لرب الأسرة بواقع ٢٠٠٠ ريال .
- ٣ - يقدر للأولاد بواقع ٢٠٠ ريال لكل ابن .
- ٤ - يقدر للإعاقاة بواقع ٥٠٠ ريال للإعاقاة المتوسطة و ١٠٠٠ ريال للإعاقاة الشديدة .
- ٥ - يضاف مبلغ ٥٠٠ ريال إذا كان البيت مستأجر .
- ٦ - أن يثبت لمجلس الإدارة سكنه في منطقة خدمات الجمعية .

ثالثاً : الفئة ( ج ) إذا كان دخل المستفيد من ٤٠٠٠ - ٦٠٠٠ ريال :-

- ١ - تدرس الحالة وتبحث بحثاً كاملاً وتعرض على مجلس الإدارة وتقدم له المساعدة وفق ما يراه المجلس حسب الحالة وإمكانات الجمعية سواء نقدياً أو عينياً بشرط سكن المستفيد في منطقة خدمات الجمعية .
- ٢ - يقدر لرب الأسرة بواقع ١٥٠٠ ريال .
- ٣ - يقدر للأولاد بواقع ١٥٠ ريال لكل ابن .
- ٤ - يقدر للإعاقاة بواقع ٥٠٠ ريال للإعاقاة المتوسطة و ١٠٠٠ ريال للإعاقاة الشديدة .
- ٥ - يضاف مبلغ ٢٥٠ ريال إذا كان البيت مستأجر .
- ٦ - أن يثبت لمجلس الإدارة سكنه في منطقة خدمات الجمعية .

رابعاً : إذا كان الدخل أعلى من ٦٠٠٠ ريال فلا تصرف له مساعدة ويستثنى من ذلك مساعدات الزواج .

## المادة ( ١١ ) مساعدات الأيتام :

يصرف لليتيم الذي يسكن في منطقة خدمات الجمعية أو من أهالي أشيقر ولايقيم في منطقة خدمات الجمعية بصفة دائمة حسب الضوابط التالية :

- ١ - إثبات اليتيم موضعاً فيه وفاة الأب عن طريق دفتر العائلة وإذا لم يوجد فشهادة وفاة الأب أو صورة صك حصر الورثة .
- ٢ - ألا يتجاوز عمر اليتيم ١٨ عاماً .
- ٣ - صورة الهوية المسجل فيها اليتيم .
- ٤ - صورة صك الولاية أو الوكالة .
- ٥ - يتم الصرف لكل يتيم على حدة إعانة سنوية بواقع ٣٦٠٠ ريال من بند الزكاة موزعة على النحو التالي :
  - أ - كسوة الشتاء : ١٥٠ ريال من الزكاة .
  - ب - كسوة الصيف : ١٥٠ ريال من الزكاة .
  - ج - كسوة عيد الفطر : ١٥٠ ريال من الزكاة .
  - د - كسوة عيد الأضحى : ١٥٠ ريال من الزكاة .
  - هـ - إعانة الدراسة للفصل الأول ١٠٠ ريال من الزكاة .
  - و - إعانة الدراسة للفصل الثاني ١٠٠ ريال من الزكاة .
  - مصروفات عامة ٢٨٠٠ ريال من الزكاة .

## المادة ( ١٢ ) مساعدات المعوقين :

يصرف للمعوق الذي يسكن في منطقة خدمات الجمعية حسب الضوابط التالية :

- ١ - إثبات الإعاقة بتقرير طبي يبين مستوى الإعاقة .
- ٢ - إثبات مقدار الإعانات المقدمة من الدولة أو الجهات الخيرية الأخرى إن وجد .
- ٣ - المعاق نفسياً يجب إثبات ذلك بتقرير طبي .
- ٤ - إثبات سكنه في منطقة خدمات الجمعية .
- ٥ - يصرف للمعاق حسب درجة الإعاقة التالية :
  - شديدي الإعاقة ٥٠٠٠ ريال ومبلغ ٣٠٠ ريال لكل ابن ومبلغ ١٠٠٠ ريال إذا كان المنزل مستأجر .
  - متوسطي الإعاقة ٤٠٠٠ ريال ومبلغ ٢٥٠ ريال لكل ابن ومبلغ ٥٠٠ ريال إذا كان المنزل مستأجر .
  - ضعيفي الإعاقة ٣٠٠٠ ريال ومبلغ ٢٠٠ ريال لكل ابن ومبلغ ٥٠٠ ريال إذا كان المنزل مستأجر .

## مادة ( ١٣ ) مساعدات الأرامل :

يصرف للأرملة التي تسكن في منطقة خدمات الجمعية أو من أهالي أشيقر ولاتقيم في منطقة خدمات الجمعية بصفة دائمة حسب الضوابط التالية :

- ١ - إثبات الترمل إما بشهادة الوفاة أو دفتر العائلة موضعاً فيه وفاة الزوج أو صك شرعي يثبت ذلك مثل صك حصر الورثة وغيره .
- ٢ - إثبات مقدار الإعانات المقدمة من الدولة أو الجهات الخيرية الأخرى إن وجد .
- ٣ - يصرف للأرملة إذا كانت تسكن عند ذويها ٢٠٠٠ ريال من الزكاة و ٥٠٠ ريال إذا كانت إعاقته متوسطة أو ١٠٠٠ ريال إذا كانت إعاقته شديدة .
- ٤ - يصرف للأرملة إذا كانت تسكن في بيت مستقل ٢٥٠٠ ريال من الزكاة و ٥٠٠ ريال إذا كانت منزلها مستأجر و ٥٠٠ ريال إذا كانت إعاقته متوسطة أو ١٠٠٠ ريال إذا كانت إعاقته شديدة .

## المادة (١٤) مساعدات المطلقات :

يصرف للمطلقة التي تسكن في منطقة خدمات الجمعية أو من أهالي أشيقر ولا تقيم في منطقة خدمات الجمعية بصفة دائمة حسب الضوابط التالية :

- ١ - إثبات الطلاق بصك شرعي .
- ٢ - إذا كانت تعول أطفالاً ولا ينفق عليهم والدهم تثبت ذلك .
- ٣ - إثبات سكنها في منطقة خدمات الجمعية .
- ٤ - يصرف للمطلقة إن كانت في بيت مستقل مبلغ ١٥٠٠ ريال و ٣٠٠ ريال عن كل ابن و ٥٠٠ ريال إذا كانت منزلها مستأجر و ٥٠٠ ريال إذا كانت إعاقته متوسطة أو ١٠٠٠ ريال إذا كانت إعاقته شديدة .
- ٥ - وإن كانت تسكن مع ذويها يصرف لها مبلغ ١٥٠٠ ريال و ٣٠٠ ريال عن كل ابن و ٥٠٠ ريال إذا كانت إعاقته متوسطة أو ١٠٠٠ ريال إذا كانت إعاقته شديدة .

## المادة (١٥) مساعدة الزواج :

يصرف للمقبل على الزواج الذي يسكن في منطقة خدمات الجمعية أو من أهالي أشيقر ولا يقيم في منطقة خدمات الجمعية بصفة دائمة حسب الضوابط التالية :

- ١ - صورة عقد النكاح .
- ٢ - أن تكون الزوجة سعودية .
- ٣ - إثبات أن يكون الزواج هو الأول .
- ٤ - أن يكون الزواج في نفس عام الصرف .
- ٥ - ينظر في حال طالب المساعدة بقرار من مجلس الإدارة بتقديم المساعدة وإقرارها وما يناسب ذلك من مساعدة عينية أو نقدية .
- ٦ - لا ترفع المساعدة للزواج أكثر من ١٠٠٠٠ ريال للحالة الواحدة بأي حال من الأحوال .
- ٧ - الميزانية السنوية لمساعدة الزواج ٢٠٠٠٠٠ ريال من بند الزكاة ولا يمكن تجاوزها بأي حال من الأحوال ، كما أنه لا يلزم صرفها جميعاً .

## المادة (١٦) مساعدة أسر السجناء :

يصرف لأسرة السجناء الذين يسكنون في منطقة خدمات الجمعية حسب الضوابط التالية :

- ١ - إثبات الحالة بشهادة من السجن أو الشرطة و يشترط لتقديمها ما يلي :
  - أ - معرفة مدة السجن دخولاً وخروجاً .
  - ب - معرفة الجناية ومقدار الغرامة أو الدين الذي سجن بسببه .
- ٢ - أن يكون سكنه في منطقة خدمات الجمعية .
- ٣ - يصدر قرار من مجلس الإدارة بمقدار المساعدة المناسبة حسب الحالة .

## المادة (١٧) مساعدة العزاب والعازبات :

إذا ثبت حاجته لدى الجمعية ولم يكن لديه دخل فيصرف من الزكاة لمن تجاوز عمره ١٨ عاماً مبلغ ١٠٠٠ ريال ومبلغ ١٥٠٠ لمن تجاوز عمره ٤٠ عاماً أو والده متوفى .

## المادة (١٨) مساعدة المتزوجات :

إذا ثبتت حاجتها لدى الجمعية وبشرط موافقة زوجها فيصرف لها من الزكاة مبلغ ١٥٠٠ ريال سنوياً .

## المادة (١٩) المساعدات الطارئة :

مثل الحرائق أو حوادث السيارات أو كالبناى أو شراء العلاج أو أجرة الطبيب أو دفع جزء من إيجار البيت أو تسديد فواتير الخدمات أو غيرها ويشترط في ذلك ما يلي :

- ١ - إثبات الحالة الطارئة .
- ٢ - أن يصوت على مدى حاجته أغلبية الأعضاء بعد التوصيات المقدمة من اللجنة الاجتماعية ولجنة البحث .
- ٣ - ألا يكون من مستفيدي الجمعية الدائمين ويستثنى من ذلك من تمت موافقة مجلس الإدارة على صرفها له .
- ٤ - بعد استيفاء الشروط يصرف لمن تثبت حالته مساعدة لا تتجاوز ١٠٠٠٠ ريال كحد أقصى لكل حالة حسب موافقة مجلس الإدارة .
- ٥ - الميزانية السنوية لهذه الحالات ١٠٠٠٠٠ ريال ، ولا يلزم صرفها جميعاً وتصرف من بند الزكاة .

## المادة (٢٠) المساعدات المدرسية ( حقيبة وكسوة وإعاشة ) :

يصرف للطالب المستحق بعد التنسيق بين اللجنة الاجتماعية والمدارس وبموافقة مجلس الإدارة مبلغ ٢٥٠ ريال بداية العام الدراسي على شكل كويونات شراء لشراء حقيبة مدرسية وكسوة مدرسية .  
ويصرف إعاشة مدرسية بمعدل (٢) ريال للابتدائي و(٣) ريال للمتوسط والثانوي كل يوم لكل طالب حيث يؤمن بهذا المبلغ إعاشة رسية صباحية ، ويحدد لهذا المشروع مبلغ ٩٠٠٠٠ ريال من بند الزكاة كحد أعلى .

## المادة (٢١) إقرار المساعدات العينية .

يتم صرف المساعدات العينية ( السلة الغذائية ، التمور ، لحوم الأضاحي ، زكاة الفطر ، الملابس ، الأثاث ، الأجهزة المنزلية ، المساعدات المدرسية ) بعد اعتمادها من مجلس الإدارة بناءً على توصيات اللجنة الاجتماعية والمساعدات ولجنة المستودع الخيري وفق كشوف موضح فيها أسماء المستفيدين ونوع المساعدة والكميات .

## المادة (٢٢) مساعدات المتعفين :

- وهم الذين ثبت لأعضاء مجلس الإدارة حاجتهم ولكن لم يتقدموا بطلب المساعدة جهلاً أو حياءً ، فيصرف لهم حسب الشروط :-
- ١ - ألا يكون من المستفيدين من الجمعية .
  - ٢ - أن يصوت على مدى حاجته أغلبية الأعضاء بعد التوصيات المقدمة من اللجنة الاجتماعية ولجنة البحث .
  - ٣ - لا يفتح للمحتاج ملف نظراً لحيائه وإنما يكون ملف لجميع المحتاجين من هذه الفئة يشمل بيان بأسمائهم ومقدار المساعدة ومبرر المساعدة .
  - ٤ - يتخذ المجلس الأسلوب المناسب لإيصال المساعدة .
  - تصرف من بند الصدقات .

## المادة (٢٣) الحالات المزدوجة .

يصرف للمستفيد من الجمعية مساعدة واحدة فقط في السنة حسب حالته ، وإن انطبق على المستفيد أكثر من حالة فيعطى المبلغ الأعلى من المساعدات .

## المادة (٢٤) هذه اللائحة قابلة للتعديل وفق إمكانيات الجمعية وما يستجد من أمور تستوجب ذلك .

بيان بتوقيع أعضاء مجلس الإدارة على لائحة صرف المساعدات للمستفيدين

م	الاسم	العمل	التوقيع
١	محمد بن علي العرفج	رئيس	
٢	عبدالعزیز بن إبراهيم المنصور	نائب الرئيس	
٣	أحمد بن عبدالله السماعيل	أمين عام	
٤	أحمد بن محمد العبدالوهاب	أمين صندوق	
٥	عبدالعزیز بن عبدالله المسند	عضو	
٦	عبدالرحمن بن عبدالله الحسين	عضو	
٧	صالح بن عبدالله الحميد	عضو	
٨	فهد بن عبدالعزيز الحسيني	عضو	
٩	عبدالله بن عبدالرحمن الخنيفر	عضو	

أقرت هذه اللائحة في اجتماع مجلس الإدارة رقم (١) بتاريخ ١٤٣٣/١/٥هـ

